مرسوم أميري رقم (18) لسنة 2001م بإعلان منطقة مروح محمية بحرية

نائب حاكم أبوظبي،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان،

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا من قبل حاكم أبوظبي،

وبعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (9) لسنة 1983م في شأن تنظيم صيد الطيور والحيوانات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1993م بإنشاء الهيئة الاتحادية للبيئة،

وعلى القانون الاتحادي رقم (19) لسنة 1993م في شأن تعيين المناطق البحرية لدولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى القانون رقم (4) لسنة 1996م بإنشاء هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها،

وبناءً على ما عرضه عضو المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس التنفيذي عليه،

أصدرنا المرسوم الآتي:

المادة (1)

تُعلَن (منطقة جزيرة مروح وبوطينة وما حولها من جزر وحالات والمنطقة الساحلية المقابلة لها بإجمالي مساحة 4255 كيلو مترًا مربعًا) منطقة محمية بحرية طبقًا للحدود الموقعة على الخريطة المرفقة والمبينة كالتالي: الحد الشالى:

الخط الواصل بين:

النقطة: 24.732828 N بشرقًا. والنقطة: 53.099887E بشرقًا، شرقًا. والنقطة: 53.449118E بشرقًا، شرقًا، شرقًا، فوالنقطة: 53.487300E بشرقًا، شرقًا، فوالنقطة: 53.487300E بشرقًا، شرقًا، فوالنقطة: 53.668566E بشرقًا، شرقًا، فرانقطة: 53.668566E بشرقًا، شرقًا،

الحد الجنوبي:

الخط الواصل بين:

النقطة:N 24.102411 N:قطة الله مشرقًا. والنقطة: 53.573881E 24.034368 شيالًا، شرقًا. مرورًا بالطريق الأسفلت الساحلي.

الحد الشرقي:

الخط الواصل بين:

النقطة:53.449118E 24.635059 شيالاً، شرقًا.

والنقطة: 53.487300E 24.439882 شمالاً، شرقًا .

والنقطة:53.668566E 24.439882 N شمالاً، شرقًا

والنقطة:53.573881E 24.034368 N شيالاً، شرقًا .

الحد الغربي:

الخط الواصل بين:

النقطة:52.961407E 24.732828 N شيالاً، شرقًا

والنقطة:52.961407E 24.102411 N شرقًا.

المادة (2)

تعتبر هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها الجهة الإدارية والسلطة المختصة المسؤولة عن إدارة المنطقة وتطبيق قوانبن وتعلمات الحماية البيئية داخل المحمية.

يحظر بأية طريقة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية والبحرية والتي تحدد أنواعها اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها والاتفاقيات الدولية من قبل الدولة.

المادة (4)

يحظر داخل منطقة المحمية البحرية اتخاذ أية أنشطة أو تصرفات والتي من شأنها أن تؤثر على البيئة الطبيعية أو تضربها أو تقلل من الناحية الجمالية لها، وعلى وجه الخصوص يحظر الآتى:

- 1. إمساك أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات الفطرية ويعفى من ذلك الجهات والهيئات والأفراد القائمين بالبحث العلمي بناءً على تصريح من هيئة أبحاث البيئة والحياة الفطرية وتنميتها.
 - 2. إتلاف أوكار وموائل الطيور المذكورة والسلاحف البحرية أو إعدام بيضها.
 - 3. تدمير أو إزالة المكونات الطبيعية لبيئة المحمية مثل الشعاب المرجانية والأصداف البحرية والصخور والتربة.
 - 4. تدمير أو إزالة النباتات الطبيعية من منطقة المحمية.
 - 5. تشويه أو تدمير المظاهر والتراكيب الجيولوجية والبحرية لبيئة المحمية.
 - 6. تلويث بيئة المحمية بأي شكل من أشكال الملوثات.
 - 7. رسو المراكب في أماكن غير مخصصة لذلك أو إلقاء المخاطف على أماكن الشعاب المرجانية.

المادة (5)

يحظر الصيد التجاري للأسهاك داخل منطقة المحمية كها يحظر صيد الأسهاك بكافة أنواعها بمنطقة الجزر وما حولها بمسافة لا تقل عن (7) ميل بحري من خط أقل جزر لحدود كل جزيرة، ويعفى من ذلك الجهات والهيئات والأفراد المصرح لهم من قِبل السلطة المختصة.

المادة (6)

تحدد السلطة المختصة المناطق التي يجوز الصيد فيها وشروط الترخيص ووسائل الرقابة اللازمة لتنفيذ التعليمات المنظمة للأنشطة داخل منطقة المحمية.

المادة (7)

تقوم السلطة المختصة بمنح التراخيص للأنشطة أو التصرفات أو الأعمال في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية بعد إجراء وقبول دراسة تقييم الأثر البيئي وطبقًا للوائح التنفيذية للقانون (24) لسنة 1999م في شأن حماية البيئة وتنميتها.

المادة (8)

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان نائب حاكم أبوظبي